



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأمم المتحدة  
للأغذية والزراعة



## المجلس

### الدورة الحادية والسبعون بعد المائة

روما، 5-9 ديسمبر/كانون الأول 2022

الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس (24-28 أبريل/نيسان 2023)  
والدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (1-7 يوليو/تموز 2023)

### الموجز

تعطي هذه الوثيقة لمحة عامة عن الترتيبات الخاصة بالدورة الثالثة والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (1-7 يوليو/تموز 2023). وتتضمن هذه الوثيقة أيضاً اقتراحات بشأن الدعوات؛ وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛ والجدول الزمني للبنود؛ وعمليات الانتخاب؛ والقرارات وموضوع النقاش العام خلال المؤتمر في عام 2023.

### الإجراءات التي يُقترح اتخاذها من جانب المجلس

يُطلب من المجلس رفع توصيات إلى الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر بشأن:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (المرفق ألف)؛
- (ب) وموضوع للنقاش العام بشأن حالة الأغذية والزراعة، على ألا تتجاوز بيانات رؤساء الوفود في إطار هذا البند الخمس دقائق؛
- (ج) وموضوع فترة السنتين لكي تنظر فيه الأجهزة الرئاسية خلال الفترة 2024-2025؛
- (د) والمهل الزمنية لتلقي الترشيحات بخصوص:
  - منصب الرئيس المستقل للمجلس (للفترة الممتدة من يوليو/تموز 2023 إلى يونيو/حزيران 2025)؛
  - والعضوية في المجلس خلال الفترة:
    - (1) من يوليو/تموز 2023 إلى يونيو/حزيران 2026؛
    - (2) ومن يوليو/تموز 2024 إلى يونيو/حزيران 2027.

(هـ) وإنشاء لجنتين رئيسيتين:

(1) بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات (اللجنة الرئيسية الأولى)

(2) وبشأن مسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الرئيسية الثانية)

(و) ودعوة فلسطين للمشاركة في الدورة بصفة مراقب.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Rakesh Muthoo

أمين عام المؤتمر والمجلس

الهاتف: +39 06570 55987

البريد الإلكتروني: [CSG-Director@fao.org](mailto:CSG-Director@fao.org)

## أولاً - مقدمة

- 1- عملاً بقرار المؤتمر في دورته الثانية والأربعين (14-18 يونيو/حزيران 2021)،<sup>1</sup> سوف تُعقد الدورة الثالثة والأربعون للمؤتمر في روما اعتباراً من يوم السبت 1 يوليو/تموز إلى يوم الجمعة 7 يوليو/تموز 2023.
- 2- والمؤتمر هو الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد سياستها واستراتيجيتها العامتين وعن اتخاذ القرارات النهائية بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية.<sup>2</sup> ويحرص المؤتمر على ضمان الاتساق في السياسات العالمية والأطر التنظيمية ويعمل عادة بناء على توصيات اللجان الفنية للمنظمة ومؤتمراتها الإقليمية ومجلس المنظمة، حيث يقتضي الأمر ذلك. ويوافق المؤتمر تحديداً على أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانيتها في ضوء توصيات المجلس.

## ثانياً - جدول الأعمال واللجنتان وموضوع النقاش العام والتصويت

- 3- يرد في المرفق ألف جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.
- 4- وسيتم تشكيل لجننتين رئيسيتين هما:
- (أ) اللجنة الرئيسية الأولى بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات؛
- (ب) واللجنة الرئيسية الثانية بشأن مسائل البرنامج والميزانية.
- 5- وسيُعرض على المجلس في دورته الثانية والسبعين بعد المائة (24-28 أبريل/نيسان 2023) جدول زمني مؤقت لدورة المؤتمر، يتضمن تفاصيل الأحداث الجانبية. وبناءً على قرار المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة،<sup>3</sup> ستُعقد اجتماعات اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية على نحو متتالي بقدر الإمكان.
- 6- ويكون عادة للنقاش العام خلال المؤتمر موضوع رئيسي واحد يتفق عليه المؤتمر وذلك عادة بناء على توصية المجلس. وكانت المواضيع المختارة للنقاش العام في الدورات الثلاث الماضية للمؤتمر كالتالي:

(أ) "تحويل النظم الزراعية والغذائية: من الاستراتيجية إلى العمل" (2021)

(ب) "الهجرة والزراعة والتنمية الريفية" (2019)

(ج) "تغير المناخ والزراعة والأمن الغذائي" (2017)

<sup>1</sup> الفقرة 81 من الوثيقة C 2021/REP

<sup>2</sup> قرار المؤتمر 2009/7.

<sup>3</sup> الفقرة 33 (ب) من الوثيقة C 165/REP

7- وفي هذا الصدد، يُدعى المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة إلى النظر في مسألة "إدارة الموارد المائية من أجل تحقيق الأفضليات الأربع: إنتاج أفضل وتغذية أفضل وبيئة أفضل وحياة أفضل" مع مراعاة الأهمية الحاسمة التي تكتسبها التحديات المتصلة بالمياه ضمن جملة أمور منها ما يتعلق بتغير المناخ العالمي والاعتبارات المتصلة بإدارة المياه، عند اقتراح موضوع النقاش العام في الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر ضمن البند 10 من جدول الأعمال، "استعراض حالة الأغذية والزراعة".

8- ونظرًا إلى أن هناك خمسة أيام فحسب متاحة للعمل في اجتماعات الجلسة العامة وإلى أنه من المتوقع أن تدلي الغالبية العظمى من رؤساء الوفود المشاركة في المؤتمر ببيانات في إطار البند 10، قد يرغب المجلس في اتباع ما درجت عليه العادة والتوصية بألا تتجاوز مدة إلقاء كل بيان الخمس دقائق.

9- وبالإضافة إلى ذلك، وبناءً على قرار المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة،<sup>4</sup> ستتاح للوفود إمكانية الإدلاء ببياناتهم في إطار البند 10 بشكل رقمي. وسوف تنشر هذه البيانات على الموقع الإلكتروني للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر في اليوم الأول من أعمال المؤتمر، حيثما أمكن ذلك. ويجوز لرؤساء الوفود اختيار الإدلاء ببياناتهم بشكل رقمي بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) يجوز إرسال النسخ النصية فقط من البيانات، التي لا تتعدى 1 250 كلمة بالنسبة إلى بيانات فرادى الأعضاء و2 000 كلمة بالنسبة إلى البيانات المتعددة الأعضاء، إلى [Conference-Statements@fao.org](mailto:Conference-Statements@fao.org)، قبل افتتاح أعمال دورة المؤتمر بثلاثة أسابيع وبحلول يوم الجمعة الموافق 23 يونيو/حزيران 2023، على أبعد تقدير. وستنشر هذه البيانات على الصفحة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر؛ أو

(ب) يجوز تقديم بيانات مسجلة عن طريق الفيديو لمدة أقصاها ثلاث دقائق بالنسبة إلى بيانات فرادى الأعضاء وخمس دقائق بالنسبة إلى البيانات المتعددة الأعضاء. ويجوز للوفود إعداد البيانات المسجلة مسبقًا عن طريق الفيديو وإرسالها إلى [Conference-Statements@fao.org](mailto:Conference-Statements@fao.org) قبل افتتاح أعمال دورة المؤتمر بثلاثة أسابيع وبحلول يوم الجمعة الموافق 23 يونيو/حزيران 2023 على أبعد تقدير. وستنشر هذه البيانات الفيديوية على الصفحة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر.

10- وإنّ المجلس مدعوّ إلى التوصية بتخصيص يوم الخميس، 6 يوليو/تموز 2023 لما يلي: (1) انتخاب الرئيس المستقل للمجلس (بالاقتراع السري)؛ (2) وانتخاب أعضاء المجلس (بالتزكية حين يكون عدد المرشحين موازيًا لعدد المقاعد الشاغرة)؛ (3) والتصويت على مستوى الميزانية للفترة 2024-2025 (بمناذاة الأسماء إلكترونياً).

### ثالثاً - موضوع فترة السنتين

11- عملاً بتوصية المؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين (يونيو/حزيران 2015)، سوف يتعين على المؤتمر إقرار موضوع لفترة السنتين لكي تنظر فيه الأجهزة الرئاسية في دورات تُعقد خلال فترة السنتين 2024-2025. ويتمثل الغرض من "موضوع فترة السنتين" في زيادة تركيز الأجهزة الرئاسية على الأولويات والمسائل العالمية الاستراتيجية الواردة في الإطار الاستراتيجي.

12- وفي هذا الصدد، يُدعى المجلس إلى توصية المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين باعتبار "إدارة الموارد المائية من أجل تحقيق الأفضليات الأربع: إنتاج أفضل وتغذية أفضل وبيئة أفضل وحياة أفضل" موضوع فترة السنتين 2024-2025.

### رابعاً - الموائد المستديرة

13- بناءً على قرار المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة،<sup>5</sup> من المتوخى عقد موائد مستديرة خلال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر. والهدف من تنظيم مثل هذه الموائد المستديرة الرفيعة هو تشجيع التفاعل والحوار بين كبار المسؤولين المشاركين في دورات المؤتمر بشأن القضايا ذات الاهتمام العالمي في ما يتعلق بالأغذية والزراعة.

### خامساً - تشكيل الوفود

14- يترأس الوزراء عادة وفود بلدانهم. وطبقاً للمادة 3 من الدستور (المرفق بـ)، يكون كل عضو من أعضاء المنظمة ممثلاً بمندوب واحد ويمكن أن يرافقه مناوون ومساعدون ومستشارون. وسيكون بالإمكان إتمام عملية التسجيل على الإنترنت من خلال الموقع المحمي بكلمة مرور على البوابة الخاصة بالأعضاء في المنظمة على العنوان التالي <http://www.fao.org/members-gateway/en/>. كما يمكن الاطلاع على إرشادات التسجيل المباشر على الإنترنت من الموقع الإلكتروني نفسه. وتجدر الإشارة إلى أن التسجيل المباشر على الإنترنت يقتضي تحميل صورة رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر.

### سادساً - المهام الدستورية للمؤتمر

15- بالإضافة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على دستور المنظمة ولائحتها وأنظمتها، والموافقة على الاتفاقيات والاتفاقات، يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الآتية:

<sup>5</sup> الفقرة 33 (ج) من الوثيقة C 165/REP

### ألف - قبول الأعضاء الجدد

16- يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة، انضمام الأعضاء الجدد إلى المنظمة ويعالج جميع المسائل المتعلقة بالعضوية. ولم تتلقَّ المنظمة حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة أي طلب للانتساب إلى عضويتها. وطبقاً للمادة 19-2 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز أن تتلقى المنظمة طلبات الانتساب قبل 30 يوماً من افتتاح دورة المؤتمر، أي بحلول 1 يونيو/حزيران 2023. ويتم البتُّ في قبول الأعضاء الجدد بالاقتراع السريِّ بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، شرط أن يتجاوز العدد الكلي للأصوات المؤيدة والمعارضة نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة. وتسري العضوية اعتباراً من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب.

### باء - تعيين المدير العام

17- تنظم أحكام الفقرة 1 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة إجراءات الترشيح لمنصب المدير العام وتنصّ على ما يلي:

"1- وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يعيّن المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

- (أ) عند اقتراب الموعد المحدد لانتهاؤ شغل المدير العام لمنصبه، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء فترة شغل المنصب، وعند شغور منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند تسلم إشعار بأن شغوره وشيك، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد مائة وعشرين يوماً على الأقل من شغور المنصب أو من الإشعار بأن شغوره وشيك.
- (ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس مواعيد الفترة التي يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات لمنصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح ثلاثة أشهر وأن تنقضي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد الذي يحدده المجلس أيضاً، علماً بأنه في حالة إجراء الانتخابات في دورة عادية من دورات المؤتمر، فإن المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض ينبغي ألا تقل عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.
- (ج) ورهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، وفقاً لهذه اللائحة، بهدف كفالة المساواة بين المرشحين، فإن المرشحين يتحدثون أمام المجلس في دورة ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولا تدور أية مناقشة ولا يخلص المجلس إلى أية استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.
- (د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتعلنه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، علماً بأن تعيين المدير العام، في دورة عادية، يبدأ ويستكمل في غضون ثلاثة أيام عمل عقب افتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون

لمنصب المدير العام أمام المؤتمر ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، رهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر وفقًا لهذه اللائحة بهدف كفالة المساواة بين المرشحين."

18- وسوف تنتهي ولاية المدير العام الحالي في 31 يوليو/تموز 2023. وعملاً بالأحكام المشار إليها في الفقرة أعلاه، فقد حدد المجلس في دورته السبعين بعد المائة الفترة الممتدة من 1 ديسمبر/كانون الأول 2022 إلى 28 فبراير/شباط 2023 الفترة التي ستقبل فيها الترشيحات لمنصب المدير العام للفترة الممتدة من 1 أغسطس/آب 2023 إلى 31 يوليو/تموز 2027<sup>6</sup> وسيجري تعميم الترشيحات الواردة ضمن المهلة الزمنية المقررة بعد أسبوع من ذلك بموجب تعميم ومن خلال البوابة الإلكترونية للأعضاء في المنظمة.

19- وترد الإجراءات الخاصة بالكلمة التي سيلقيها المرشحون لمنصب المدير العام أمام الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر والدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس في المرفق جيم. وكان المجلس قد صادق على هذه الإجراءات خلال دورته الحادية والستين بعد المائة (أبريل/نيسان 2019) في إطار عملية تعيين المدير العام في سنة 2019.

#### جيم - تعيين الرئيس المستقل للمجلس

20- يعيّن المؤتمر الرئيس المستقل للمجلس وفقًا لأحكام المادة 5-2 من الدستور والمادة 23-1 من اللائحة العامة للمنظمة.

21- وتنص المادة 23-1(ب) من اللائحة العامة للمنظمة على أن يحدد المجلس الموعد النهائي لتقديم الدول الأعضاء ترشيحاتها لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس. وبالمثل يحدد المجلس أيضًا الموعد الذي يرسل فيه الأمين العام هذه الترشيحات إلى جميع الأعضاء في المنظمة. وعملاً بالإجراءات المرعية سابقًا، قد يرغب المجلس في تحديد الساعة 12:00 من ظهر يوم الثلاثاء، 4 أبريل/نيسان 2023 كآخر موعد لتلقي الترشيحات لهذا المنصب، ويوم الثلاثاء، 11 أبريل/نيسان 2023 كموعده يقوم فيه الأمين العام بتعميم هذه الترشيحات بالبريد العادي ومن خلال البوابة الإلكترونية الخاصة بالأعضاء في المنظمة.

#### دال - انتخاب أعضاء المجلس

22- ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس طبقًا لأحكام المادة 5-1 من الدستور. وستعمم وثيقة منفصلة بشأن انتخاب أعضاء المجلس، مشفوعة باستمارة الترشيح، ضمن وثيقة المؤتمر رقم 2023/11 C. وعملاً بأحكام المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة للمنظمة، يقرر المؤتمر تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس. وكما تنص عليه المادة 22-10(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، يجب أن يكون كل ترشيح مشفوعًا بكتاب خطي من مندوبي دولتين اثنتين من الدول الأعضاء لدى المؤتمر بخلاف مندوب الدولة العضو المرشحة، وينبغي أن يصاحب ذلك قبول خطي رسمي

<sup>6</sup> الفقرة 35 من الوثيقة CL 170/REP

للترشيح من قبل مندوب الدولة العضو المرشحة. وتنص كذلك المادة 22-10 (د) من اللائحة العامة للمنظمة بشكل محدد على أن تُنظر اللجنة العامة للمؤتمر بالترشيحات الصحيحة التي وردتها، وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل. وفي ضوء هذه الشروط، قد يرغب المجلس في التوصية بأن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات عند الساعة 9:00 من ظهر يوم الإثنين، 3 يوليو/تموز 2023.

### سابعاً- الأعضاء في مكتب المؤتمر

23- عملاً بأحكام المادة 24-5 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة، فإنّ المجلس مدعو في دورته الحادية والسبعين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2022) إلى دعوة البلدان إلى تسمية مرشحيها للمناصب التالية: (1) رئيس الدورة الثالثة والأربعين لمؤتمر المنظمة؛ (2) ورئيسا اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر؛ (3) ونواب رئيس المؤتمر الثالثة؛ (4) والأعضاء المنتخبون السبعة في اللجنة العامة للمؤتمر؛ (5) والأعضاء التسعة في لجنة أوراق التفويض.

24- ومن المتوقع أن يعيّن المجلس، في دورته الثانية والسبعين بعد المائة (أبريل/نيسان 2023)، الأعضاء في هيئة المكتب المشار إليهم في الفقرة السابقة والذين سيصادق عليهم أيضاً المؤتمر خلال دورته الثالثة والأربعين. أما الترشيحات لمنصب نائبي رئيس اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية، فسيصادق عليها المؤتمر بواسطة اللجنة العامة.

25- وكما جرت عليه العادة في الماضي، يباشر أعضاء لجنة أوراق التفويض عملهم في غضون الخمسة عشر يوماً التي تسبق موعد افتتاح أعمال المؤتمر.

26- وبناءً على توصية المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة وموافقة المؤتمر عليها في دورته الثانية والأربعين، يجوز للأعضاء المرشحين إلى العضوية في اللجنة العامة أن يجتمعوا بصورة غير رسمية قبل افتتاح أعمال المؤتمر للاضطلاع بالأعمال التحضيرية، علماً أنّ هذه الأعمال لن تشكّل أي قرارات رسمية للجنة وذلك لحين انتخاب المؤتمر للأعضاء فيها.

### ثامناً- قرارات المؤتمر

27- ترد في المرفق دال المعايير الخاصة بمشاريع قرارات المؤتمر.

### تاسعاً- الدعوات

28- يحقّ للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر من دون أن يكون لها حق التصويت. كما يحقّ للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، التي أبرمت اتفاقاً مع المنظمة يتضمن أحكاماً محددة لهذا الغرض، المشاركة بصفة مراقب. ويحقّ أيضاً للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية أن توفد مراقبين



عنها إلى دورات المؤتمر. وللمدير العام أن يدعو إلى المشاركة، بصفة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو التي تربطها علاقات مع المنظمة.

29- وترد في المرفق هاء الأحكام المذكورة أعلاه على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة وفي سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم "ميم").

30- وقد يرغب المجلس في أن يحيط علماً باقتراح المدير العام، كما درجت عليه العادة في الماضي، بدعوة فلسطين إلى حضور الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر بصفة مراقب.

### مشاريع القرارات

قرّر المجلس أن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس في تمام الساعة 12:00 من يوم الثلاثاء، 4 أبريل/نيسان 2023.

ووافق المجلس على أن يقدم إلى المؤتمر جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الواردة في هذه الوثيقة للموافقة عليها، وأوصى على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تشكيل لجنتين رئيسيتين للنظر على التوالي في المسائل الموضوعية والمتعلقة بالسياسات (اللجنة الرئيسية الأولى) ومسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الرئيسية الثانية)؛

(ب) وأن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات لانتخابات المجلس في تمام الساعة 9:00 من يوم الإثنين، 3 يوليو/تموز 2023، وأن تتم عملية الانتخاب يوم الخميس، 6 يوليو/تموز 2023؛

(ج) وألا تتجاوز مدة البيانات التي يدلي بها رؤساء الوفود 5 دقائق لكل بيان؛

(د) وأن يكون الموضوع المقترح للنقاش العام: "إدارة الموارد المائية من أجل تحقيق الأفضليات الأربع: إنتاج أفضل وتغذية أفضل وبيئة أفضل وحياة أفضل"؛

(هـ) وأن يصادق المؤتمر على موضوع "إدارة الموارد المائية من أجل تحقيق الأفضليات الأربع: إنتاج أفضل وتغذية أفضل وبيئة أفضل وحياة أفضل" كموضوع لفترة السنتين 2024-2025؛

(و) وتوجيه دعوة إلى فلسطين لحضور الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر بصفة مراقب.

## المرفق ألف

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

#### المقدمة

- 1- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
- 2- تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض
- 3- اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
- 4- قبول المراقبين

#### التعيينات والانتخابات

- 5- طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة
- 6- تعيين المدير العام
- 7- تعيين الرئيس المستقل للمجلس
- 8- انتخاب أعضاء المجلس
- 9- تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

#### المسائل الموضوعية ومسائل السياسات

- 10- استعراض حالة الأغذية والزراعة

#### ألف - المؤتمرات الإقليمية

- 11- المسائل المتعلقة بالسياسات والمسائل التنظيمية العالمية والإقليمية الناشئة عن:
  - 1-11 تقرير الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (مالابو، غينيا الاستوائية، 11-14 أبريل/نيسان 2022)
  - 2-11 تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (دكا، بنغلاديش، 8-11 مارس/أبريل 2022)
  - 3-11 تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (لودز، بولندا، 10-13 مايو/أيار 2022)
  - 4-11 تقرير الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (كيتو، إكوادور، 28 مارس/آذار - 1 أبريل/نيسان 2022)
  - 5-11 تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (بغداد، العراق، اجتماع كبار المسؤولين، 10-13 يناير/كانون الثاني 2022 والاجتماع الوزاري 7-8 فبراير/شباط 2022)

- 6-11 تقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي السابع لأمريكا الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية، 12-14 أبريل/نيسان 2022)

### باء - اللجان الفنية

- 12- المسائل المتعلقة بالسياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن:  
 1-12 تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة الزراعة (18-22 يوليو/تموز 2022)  
 2-12 تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة مشكلات السلع (13-15 يوليو/تموز 2022)  
 3-12 تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك (5-9 سبتمبر/أيلول 2022)  
 4-12 تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الغابات (3-7 أكتوبر/تشرين الأول 2022)

### جيم - لجنة الأمن الغذائي العالمي

- 13- تقارير الدورة الثامنة والأربعين (الخاصة) (4 يونيو/حزيران 2021) والتاسعة والأربعين (11-14 أكتوبر/تشرين الأول 2021) والدورة الخمسين (10-13 أكتوبر/تشرين الأول 2022) للجنة الأمن الغذائي العالمي

### دال - المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى

- 14- التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة  
 15- السنوات والأيام الدولية:  
 1-15 تقييم السنة الدولية للصحة النباتية لعام 2020  
 2-15 تقييم السنة الدولية للفواكه والخضروات لعام 2021  
 3-15 تقييم السنة الدولية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية لعام 2022  
 4-15 اقتراح تخصيص يوم دولي للبطاطا  
 16- برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة  
 17- موضوع فترة السنتين 2024-2025

### المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية

- 18- تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2020-2021  
 23- تقرير تقييم البرامج لعام 2023  
 24- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 (مشروع قرار بشأن مستوى الميزانية)

## المسائل القانونية والإدارية والمالية

### ألف - الشؤون القانونية والدستورية

- 21- مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة
- 22- توزيع مخصصات موارد برنامج التعاون التقني (مشروع قرار)
- 23- الخطوط التوجيهية بشأن مشاركة القطاع الخاص بصفة مراقب في دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة (مشروع قرار)
- 24- إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة (مشروع قرار)
- 25- الشؤون القانونية والدستورية الأخرى

### باء - الشؤون الإدارية والمالية

- 26- الحسابات المراجعة لعامي 2020 و 2021 (مشروع قرارين)
- 27- جدول الاشتراكات للفترة 2024-2025 (مشروع قرار)
- 28- المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة
- 29- المسائل الإدارية والمالية الأخرى

### المسائل الأخرى

- 30- موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر
- 31- أية مسائل أخرى

1-31 محاضرة ماكدوغال التذكارية

2-31 تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية

ستُعدّ وثائق إعلامية عن الموضوعين التاليين: \*

ألف- المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى المدير العام

باء- حالة الاشتراكات

\* ستتاح الفرصة للمندوبين الراغبين في إبداء ملاحظاتهم على الوثائق الإعلامية للقيام بذلك ضمن البند 31 بعنوان "أية مسائل أخرى".

## المرفق باء

### مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة

إنّ المؤتمر

#### [الأحكام التي تنظم تشكيل الوفود]

- 1- للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد. ويكون للأعضاء المنتسبين حق المشاركة في مداورات المؤتمر لكن من دون أن يشغلوا أي منصب أو أن يكون لهم حق التصويت.
- 2- لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمندوبها. وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم مشاركة المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداوراته ولا يكون للمناوب أو المساعد أو المستشار المشارك في المداورات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.
- 3- ولا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو واحدة أو عضو منتسب واحد.
- 4- لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

## المرفق جيم

الإجراءات التي يتعين اتباعها بالنسبة إلى كلمات المرشحين لمنصب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة خلال الدورة الثانية السبعين بعد المائة للمجلس (روما، 24-28 أبريل/نيسان 2023) والدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (روما، 1-7 يوليو/تموز 2023)

### تخصيص الغرف للمرشحين

سيجري تخصيص مكتب لكل من المرشحين طوال مدة انعقاد الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس (24-28 أبريل/نيسان 2023) وسيجري تخصيص مكتب وقاعة اجتماعات لكل من المرشحين خلال أول يومين من انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (أي في 1 و 2 يوليو/تموز 2023).

وسيواصل المدير العام المنتخب استخدام القاعات المتاحة له حتى نهاية الدورة.

وسيجري تحديد المكاتب وقاعات الاجتماعات بالقرعة من جانب المرشح نفسه أو ممثل عنه قبل أسبوع واحد من بدء الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس يوم الإثنين، 17 أبريل/نيسان 2023 في مكتب الرئيس المستقل للمجلس.

### ترتيب إلقاء الكلمات

سيتم تحديد ترتيب إلقاء الكلمات في كل من الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس والدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر بالقرعة من جانب المرشح نفسه أو من يمثله قبل أسبوع واحد من بدء الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس يوم الإثنين، 17 أبريل/نيسان 2023 في مكتب الرئيس المستقل للمجلس.

### الوقت المخصص لكل مرشح خلال الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس (24-28 أبريل/نيسان 2023)

سوف يقتصر الوقت الإجمالي المخصص لكل مرشح على 90 دقيقة موزعة كالتالي:

- 15 دقيقة للملاحظات الافتتاحية للمرشح؛
- 10 دقائق لجولة تفاعلية من الأسئلة والأجوبة مع كل من المجموعات الإقليمية السبع؛
- 5 دقائق للملاحظات الختامية للمرشح.

وستكون كل من المجموعات الإقليمية مسؤولة عن إدارة الدقائق العشر المتاحة لها لجولة تفاعلية من الأسئلة والأجوبة والتي باستطاعتها أن تقرر خلالها الأسئلة التي ستطرحها وعدد تلك الأسئلة، إضافةً إلى ترتيب طرح تلك الأسئلة. ويجوز للمجموعات الإقليمية عدم طرح السؤال نفسه على كل مرشح.

وبهذا الصدد، ينبغي إدراك ميزة طرح نفس السؤال (أو الأسئلة) على كل من المرشحين بما أنّ ذلك من شأنه أن يسهّل المقارنة بينهم.

وبالإمكان طرح الأسئلة فقط من جانب ممثل عن كل من المجموعات الإقليمية السبع في المنظمة.

ويجوز لكل مرشح، إذا رغب في ذلك، إتاحة بيانه الخطي إلى الأعضاء قبل بدء دورة المجلس.

وسيتولّى الرئيس المستقل للمجلس إدارة الوقت المتاح بواسطة ساعة توقيت ستكون معروضة على الشاشات في قاعة الاجتماع. وسيجري إيقاف الميكروفون عند انقضاء الوقت المخصص للمرشح.

### ترتيب طرح الأسئلة من جانب المجموعات الإقليمية

ستُعطى الكلمة للأعضاء الذين يمثلون المجموعات الإقليمية بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء المجموعات الإقليمية باللغة الإنكليزية، وسينتقل ترتيب المجموعات الإقليمية مركزًا واحدًا إلى الأمام لكل مرشح تماشياً مع الإجراء المتبع خلال الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس في عام 2019.

**التوقيت الزمني للبند عن "كلمات المرشحين لمنصب المدير العام" خلال الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس (24-28 أبريل/نيسان 2023)**

سيُحدد توقيت البند عن كلمات المرشحين لمنصب المدير العام خلال دورة المجلس يوم الخميس، 27 أبريل/نيسان 2023، على أن يُلقى كل من المرشحين كلمة أمام المجلس مع فاصل مدته 15 دقيقة بين كل منهم.

### الإجراءات التي يتعين على المؤتمر اتباعها

تماشياً مع الإجراءات المتبعة خلال المؤتمر في عام 2019، سيتم تخصيص 15 دقيقة لكل من المرشحين لإلقاء كلماتهم أمام الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر ولن يلي ذلك أي جولة من الأسئلة والأجوبة.

ومن المقرر أن يُحدد توقيت كلمات المرشحين لمنصب المدير العام خلال فترة بعد الظهر من يوم السبت، الأول من يوليو/تموز 2023.

### مشاركة المرشحين في اجتماعات المجموعات الإقليمية

يجوز لأي مرشح، بناءً على طلب مجموعة إقليمية ما، المشاركة في اجتماعات تلك المجموعة الإقليمية، على أن يتحمل أية تكاليف إضافية، بما في ذلك خدمات الترجمة الفورية الإضافية إذا اقتضى الأمر، جراء مشاركته هذه.

وتخضع أية طلبات من المرشحين بخصوص إتاحة قاعات لعقد الاجتماعات خلال دورات المنظمة، خارج نطاق الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس أو أول يومين من انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر، للإجراءات المرعية بالنسبة إلى طلب إتاحة قاعات لعقد اجتماعات ثنائية.

## المرفق دال

### معايير قرارات المؤتمر

#### معايير صياغة القرارات:

يجب أن تقتصر القرارات بصورة أساسية على المسائل الرسمية التالية:

- (1) التعديلات في الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية.
- (2) الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
- (3) إنشاء الأجهزة بموجب المادة 6 من الدستور واعتماد أنظمتها الأساسية أو تعديلها.
- (4) اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
- (5) القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
- (6) المسائل الرئيسية المتعلقة بالبرامج والسياسات.
- (7) التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء أو إلى المنظمات الدولية.
- (8) المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام والرئيس المستقل للمجلس.
- (9) الإشادات والتأبينات التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى المنظمة.



## المرفق هاء

### سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

#### المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة

#### المنظمات الدولية المشاركة

- 1- يجوز لممثل الأمم المتحدة ولممثل أي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أن يحضر برفقة مستشارين ومساعدين، الجلسات العامة للمؤتمر واجتماعات أي من اللجان الرئيسية وأي من اللجان المتفرعة عنها وأي من اللجان المنشأة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء الممثلين أخذ الكلمة والمشاركة في المناقشات وتعميم وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة، من دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2- ويجوز لمراقب من أي منظمة دولية حكومية أخرى، تكون المنظمة قد أبرمت معها اتفاقاً بشأن تبادل التمثيل، أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، وجلسات أي من اللجان الرئيسية وأي من اللجان الفنية المتفرعة عنها، وأي من اللجان الفنية المنشأة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة والمشاركة في النقاش، بناء على طلب الرئيس، من دون أن يكون لهم حق التصويت. ويجوز لهم تعميم وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة.
- 3- لمراقب أي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بصفة استشارية أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر واجتماعات أي من اللجان الرئيسية، وأي من اللجان الفنية المتفرعة عنها، وأي من اللجان الفنية المنشأة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة أمام هذه اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها، والمشاركة في النقاش خلالها بناء على طلب الرئيس، من دون أن يكون لهم حق التصويت. كما يجوز لهم، بموافقة اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر. ويجوز لهم تعميم وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة.
- 4- يحدد المدير العام، بصفة مؤقتة، المنظمات الدولية الأخرى التي تدعى إلى أي دورة من دورات المؤتمر ويقدم للمؤتمر قائمة بهذه المنظمات للموافقة عليها.

#### مقتطف من النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني، القسم "ميم"

### سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

#### ترتيبات عامة

- 5- أنشأت المنظمة علاقات مع بعض المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل الحصول على مشورتها وإشراكها إشرافاً فعالاً في عمل المنظمة.

### المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية

6- لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية الصفة الاستشارية يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية من حيث هيكلها ومجال نشاطها، وأن تمثل الميدان الذي تعمل فيه تمثيلاً كافياً، وأن تكون ذات مركز معترف به يجعل لآرائها في المسائل الخاصة بالسياسات أهمية كبيرة بالنسبة إلى الحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة؛
- (ب) وتكون مهتمة بشؤون تشمل جانباً جوهرياً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) وتكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) ويكون لها جهاز توجيهي دائم، وممثلون معتمدون، وإجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة.

### المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة

7- لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية مؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة ينبغي أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية من حيث هيكلها ومجال نشاطها ومثلة للميدان المتخصص الذي تعمل فيه؛
- (ب) وتكون مهتمة بشؤون تمثل جانباً معيناً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) وتكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) ويكون لها جهاز توجيهي دائم، وممثلون معتمدون، وإجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة.

### المنظمات المؤهلة لصفة الاتصال

8- لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية صفة الاتصال يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية من حيث هيكلها ومجال نشاطها، وأن تكون ممثلة بدرجة كافية للميدان الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانباً من ميدان نشاط منظمة الأغذية والزراعة، وأن تكون في مركز يُمكنها من تقديم معونة عملية في ذلك الميدان؛
- (ج) وتكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) ويكون لها جهاز توجيهي دائم، وممثلون معتمدون، وإجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة.